

وسائل الشيعة

- [60] (33195) 45 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره)، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الحكومة فقال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر. (33196) 46 - وعن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يكون به الإنسان مشركاً، فقال: من ابتدع رأياً، فأحب عليه وأبغض. (33197) 47 - وعن أبان، عن عبد الرحمن (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه ثم قال: * (ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله) * (2). (33198) 48 - وعن زرارة وأبي حنيفة جميعاً، عن أبي بكر بن حزم قال: توضأ رجل، فمسح على خفيه، فدخل المسجد يصلي (1) فجاء علي (عليه السلام) فوطئ على رقبته وقال: ويلك ! تصلي على غير وضوء، فقال: أمرني عمر بن الخطاب، قال: فأخذ به (2) فأنتهى به إليه فقال: انظر ما يروي هذا عليك - ورفع صوته - فقال: نعم أنا أمرته، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح (على خفيه) (3) فقال: قبل المائدة أو بعدها ؟ قال: لا أدري، قال: فلم تفتي وأنت لا تدري ؟ ! _____ 45 - تفسير العياشي 1: 18 / 6 46 - تفسير العياشي: 47 - تفسير العياشي 1: 297 / 42 (1) في المصدر: عن أبان بن عبد الرحمن (2) المائدة 5: 5 - تفسير العياشي 1: 297 / 46 (1) في المصدر: فصل 2 في المصدر: بيده (3) ليس في المصدر (*)